مرسوم رقم 2.23.980 صادر في 7 جمادى الأخرة 1445 (2.16.773 من بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.773 الصادر في 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017) بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.107 بتاريخ 23 من شوال 1437 (2018 يوليو 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 70.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.101 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.773 الصادر في 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017) بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها، كما وقع تتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023)،

رسم ما یلی:

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين 4 و14 من المرسوم رقم 2.16.773 المشار إليه أعلاه:

«المادة 4. - طبقا لأحكام الفقرة الثانيةداخل أجل «ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها.»

«المادة 14. - تحدثالمجتمع المدني.

«تخصص هذه البوابة الإلكترونية:

- « لتقديم العرائض إلى رئيس الحكومة ؛
- «- للتوقيع على لوائح دعم العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة.
- «كما تنشر في هذه البوابة، على وجه الخصوص، المعطيات التالية:
 - « عرائض في طور جمع التوقيعات ؛

« - العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة ؛

« - رأي لجنة العرائض في شأن كل عريضة ؛

« - مآل العرائض المقبولة من لدن اللجنة.»

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادي الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء: مصطفى بايتاس.